

## روح المعاني

والمشروع عليه الدية وأخرج ابن أبي حاتم وغيره عن قتادة أنه قال في الآية : من قتل  
بحديدة قتل بحديدة ومن قتل بخشبة قتل بخشبة ومن قتل بحجر قتل بحجر ولا يقتل غير القاتل  
وفيه القول بأن القتل بالمثل يوجب القصاص وهو خلاف مذهبنا .  
وقرأ حمزة والكسائي فلا تسرف بالخطاب للولي التفاتا وقرأ أبو مسلم صاحب الدولة فلا يسرف  
بالرفع على أنه خبر في معنى الأمر وفيه مبالغة ليست في الأمر إنه كان منصورا 33 تعليلا  
للنهي والضمير للولي أيضا على معنى أنه تعالى نصره بأن أوجب القصاص أو الدية وأمر  
الحكام بمعاونته في استيفاء حقه فلا يبغي ما وراء حقه ولا يخرج من دائرة أمرة الناصر .  
وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد أن الضمير للمقتول على معنى أن  
□□ تعالى نصره في الدنيا بأخذ القصاص أو الدية وفي الأخرى بالثواب فلا يسرف عليه في شأنه  
وجوز أن يعود على الذي أسرف به الولي أي أنه تعالى نصره بإيجاب القصاص والتعزير والوزر  
على ما أسرف في شأنه وقيل ضمير يسرف للقاتل أي يريد القتل ومباشره ابتداء ونسبه في  
الكشاف إلى مجاهد والضميران في التعليل عائدان على الولي أو المقتول وأيد بقراءة أبي  
فلا تسرفوا لأن القاتل متعدد في النظم في قوله تعالى ولا تقتلوا والأصل توافق القراءتين  
ولم تعنيه لأن الولي عام في الآية فهو في معنى الأولياء فيجوز جمع ضميره بهذا الاعتبار  
ويكون التفاتا وتوافق القراءتين ليس بلازم والمعنى فلا يسرف على نفسه في شأن القتل  
بتعريضها للهلاك العاجل والآجل وفي الكشف أنه ردع للقاتل على أسلوب ولكم في القصاص حياة  
والنهي عن الاسراف لتصوير أن القتل بغير حق كيف ما قدر إسراف ومعناه فلا يقتل بغير حق  
وأنت تعلم أن هذا الوجه غير وجيه فلا ينبغي التعويل عليه وهذه الآية كما أخرج غير واحد  
عن الصحاك أول آية نزلت في شأن القتل وقد علمت أن الأصح أنه أكبر الكبائر بعد الشرك  
□□ وكون القتل العمد العدوان من الكبائر مجمع عليه وعد شبه العمد منها هو ما صرح به  
الهروي وشريح الروياني وأما الخطأ فالصواب أنه ليس بمعصية فضلا عن كونه ليس بكبيرة  
فليحفظ ولا تقربوا مال اليتيم نهى عن قربانه لما ذكر سابقا من المبالغة في النهي عن  
التعرض له وللتوسل إلى الاستثناء بقوله تعالى إلا بالتي هي أحسن أي بالخصلة والطريقة  
التي هي أحسن الخصال والطرائق وهي حفظه واستثماره حتى يبلغ أشده غاية لجواز التصرف على  
الوجه الأحسن المدلول عليه بالاستثناء لا للوجه المذكور فقط والأشد قيل جمع شد كالأضر جمع  
ضر والشد القوة وهو استحكام قوة الشباب والسن كما أن شد النهار ارتفاعه قال عنتره :  
عهدي به شد النهار كأنما خضب البنان ورأسه بالعظم وقيل هو جمع شدة مثل نعمة وأنعم

وقال بعض البصريين وهو واحد مثل الآنك : والمراد ببلوغه الأشد بلوغه إلى حيث يمكنه بسبب عقله ورشده القيام بمصالح ماله ثم التصرف بمال اليتيم بنحو الأكل على غير الوجه المأذون فيه من الكبائر وتردد ابن عبد السلام بتقييده بنصاب السرقة فقال في القواعد : قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر فإن وقع في مال خطير فهو ظاهر وإن وقع في مال حقير